الجمل كان عما احب من ماله فاجيبت ان اقدمه لنفسي وقال بعضهم لما نزل
سبحانه بهذه الآية على المفوتة فقال لن تنالوا البر اى بركم
باجوانكم والانفاق عليهم من مالكم وجاهكم وما تحبون فاذا فعلتم
ذلك نالكم بوى وعطى وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم جاء بالفاء
على جواب الشرط وان كان الله سبحانه يعلم ذلك على كل حال وفيه وجهان
احدهما ان تقديره وما تنفقوا من شيء فان الله يجازيكم به قل او كثر
لانه عليم لا يخفى عليه شيء منه والآخر ان تقديره فانه يعلمه الله موجودا
على الحد الذي يفعلونه من حسن النية او ضدها فان قيل كيف قال سبحانه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والعقوبة نيال الجنة وان لم تنفق قيل
الكلام يخرج مخرج الحث على الانفاق وهو مقيد بالامكان وانما اطلق
على سبيل المبالغة في الترغيب والاولى ان يكون المراد لن تنالوا البر الكامل
الواقع على اشرف الوجود حتى تنفقوا مما تحبون ويروى عن ابن عمر ان النبي
سئل عن هذه الآية فقال هو ان ينفق العبد المال وهو شحيح نامل الدنيا
ويخاف الفقر النظم وجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه لما ذكر في الآية
الاولى لن تقبل من احدهم ملأ الارض ذهبا وصل ذلك بقوله لن تنالوا
البر الآية لئلا يؤدي امتناع عناء الفدية الى المفوتة في الصدقة وما جرى
مجراها من وجوه الطاعة قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل
الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فمن افترى على الله الكذب
من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون اتيان اللغة الافتراء
الافتراق الكذب واصله قطع ما قد من الاديم يقال فرى الاديم



يفريه فريا اذا قطعه وعلى للاستعلاء معناه هنا اضافة الكذب الى الله
من جهة انه امر بما لم يأمر به الله واوجب ما لم يوجبه الله وفرق بين من
كذب عليه وكذب له لان من كذب عليه يعتد انه كذب فيما يكرهه وكذب
له يجوز ان يكون فيما يريده النزول انكر اليهود تحليل النبي صلى الله عليه وآله
لحوم الابل فقال صلى الله عليه وآله كان ذلك حلالا لابرهيم عليه السلام
فقالت اليهود كل شيء نحرمه فانه كان محرما على نوح وابرهيم عليهما السلام حتى
انتهى الينا فنزلت الآية عن الكلبي وابي روق المتى كل الطعام
اى كل المأكولات كان حلا اى حلالا لبني اسرائيل واسرائيل هو يعقوب بن
اسحق بن ابرهيم الا ما حرم اسرائيل اعني يعقوب على نفسه واختلفوا في
ذلك الطعام فقيل ان يعقوب اخذه وجع العرق الذي يقال له النساء فنذر
ان شفاه الله ان يحرم العروق ولحوم الابل وهو اوجب الطعام اليه عن ابن
عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وقيل حرم اسرائيل على نفسه لحم
الجزور تعبدا لله وسأل الله تعالى ان يجيره فحرم الله ذلك على ولده عن
الحسن وقيل حرم زايدة الكبد والكليتين والشحم الا ما حملت الظهور
عن عكرمة واختلف في انه عم كيف حرمه على نفسه فقيل بالاجتهاد و
قيل بالنذر وقيل بنص ورد عليه وقيل حرمه كما يحرم المستطهر في دينه
من الوقاد اللذة على نفسه من قبل ان تنزل التوراة معناه ان كل الطعام
كان حلا لبني اسرائيل قبل ان تنزل التوراة على موسى فانها تضمنت تحريم
بعض ما كان حلا لابني اسرائيل واختلفوا فيما حرم عليهم وحلها بعد
نزول التوراة فقيل انه حرم عليهم ما كانوا يحرمونه قبل نزولها اقتداء
بابيهم يعقوب من السدي وقيل لم يحرمه الله عليهم في التوراة وانما حرم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)